

حتى تكتسب الخطبه شريعتها فقها بل لابد ان تكون صحيحه لانها و ان كانت لا تعدو الا ان تكون وعدا بالتعاقد علي الزواج مستقبلا- الا ان هذا الوعد يصادف محلا شرعيا لتنفيذه - و الخطبه غير الصحيحه ليست كذلك - ولذا قال الفقهاء لا تباح خطبه امراء الا اذا كانت صالحه لان تكون زوجة في الحال فالمرء المحرمه علي الرجل حرمه موايد كالعمه و الخاله او حرمه موقته كاخذت الزوجه و زوجة الغير و ممتده ليست محلا لتنفيذ وعد بالزواج - و المرءه المخوبه تأخذ نفس الحكم - و من هنا كانت خطبه المحرمات دائمه او مؤقته لغوا لا اثر لها بل امرا معدوما و خروجا علي قواعد الشرع و مقصده